الشيخ : ... ليكن بوسيلة مشروعة أم بوسيلة غير مشروعة ؟ هذا هو البحث

السائل : هذا هو البحث أنا عقبت ؟

الشيخ : طول بالك ، أنا عم أجيب الآن من الأربعة أو الخمسة مثال على قدر ما استطعت أن أستوعب من أول وثاني وثالث ... ، هذه الظواهر التي أنت تؤكد بأنها تؤثر نحن لسنا مختلفين معك فيها ، وبخاصة أننا نحن أبناء بلد واحد وبلدنا بقول " العين مغرفة الكلام " أليس كذلك ؟

السائل : صحيح .

الشيخ : هذا هو ، لكن هذه الصورة ينبغي أن تكون مباحة وما تكون محرمة داخلة في القاعدة ؛ فأنا قلت أول ما قلت والشيخ أكد في الأخير واتفقنا وضربنا أمثلة بالهويات والجوازات وا وا إلى آخره ، والآن أنت ضربت بعض الأمثلة وجزاك الله خير ونسبتها إليّ مثل مناسك الحج وصفة صلاة النبي ؛ أنا أقول ليت هناك تلفاز ينشر على الناس عالما يطبق لهم في التلفاز مناسك الحج لأنه أكثرهم يأتون ما يعرفون كيف الحج ، أكثرهم الصلاة لا يحسنونها ... الخ ، أنا أتيت بهذا مثلا لبيان أن التلفاز بل الصور بعامة ليست يعني كل جزء داخل في التحريم هو حرام لكن له مستثنيات لما نريد أن نستثني هنا بقى يحتاج الأمر إلى علم وإلى تقوى ، ولما قلت أنت مثلا في جملة ما قلت إنه قد يصيبه غرور والمدرس يصيبه غرور ، كان مثالك كناقل التمر إلى هجر ، لم ؟ لأنه أنا ذكرت هذا ، ذكرت الحديث أنه يلي يصرف قلوب الناس وأعان الرجل على ذكر هذه اللفظة بذاتها ... ولذلك قلت إنه هو هذا الذي يلقي الدروس هو معرض للفتنة ، هذا ما في شك ؛ لكن أي الأمرين أظهر للفتنة وأبرز لها وأقوى لها ؟ أنا الآن اضرب لك مثالا بسيطا جدا ، الخطيب لما يصعد المنبر أليس في موضع فتنة ؟

السائل : نعم .

الشيخ : طيب لكن الآن نشوف الفرق الخطيب الذي يخطب على المنبر كمنبر الرسول فيه ثلاث درجات والذي يكاد ينطح السماء برأسه عشر درجات ، أيستويان مثلا ؟ لا ، إذا يجب أن نراعي هذه الأسباب التي هي ظواهر ، قد تؤثر وقد لا تؤثر ، ولكن مثل ما يقول مثل بلدنا كمان " بعيد عن الشر وغن له " ، وهذا مأخوذ من قوله عليه السلام : (**من حام حول الحمى يوشك أن يقع فيه**) هذا هو ، فبارك الله فيك الأمثلة والأجزاء التي ذكرتها أولا وثانيا وثالثا إن كانت تعطي إباحة التلفاز بصورة عامة وما إخالك تقول بذلك ، فنحن اتفقنا وإن كانت تؤدي إلى أنها تباح في صور معينة كالصورة التي ذكرها فضيلة الشيخ وكالصورتين التي نقلتهما عني ، هذا ليس موضع خلاف ، موضع الخلاف أن نستعمل التلفاز بعامة .

السائل : لأهمية هذه المسألة لأنه ، أخونا الذي ذكر البرامج التي يقدمها على ما أظن أن فيها فائدة وفيها هذا

الإستثناء مادام مناظرة ، وبعدين أنا ذكرت نقطة مهمة وهي أهم شيء أنه يجب أن نميز بين التصوير ، التصوير هذا غير ثابت ... .

الشيخ : هذا يلي بده رد ، هذا الذي بده رد من الأشياء التي ذكرتها دكتور أولا وثانيا وثالثا يعني هذه الصورة التي صورت وحبست ما اسمها ؟

السائل : اسمها صورة إلا إذا طلعت بالفيديوا ؛ أما شريط ليس له فائدة مثل هذا الشريط مسجل عليه كاسيت ومحدود ما فيه فائدة إلا إذا أنا استعملته ، وإذا وضعته في التلفزيون شيء عابر راح منه التعظيم وراح منه يعني الشيء الثابت يلي يشوفه في صورة يعني ثابتة مستقرة .

الشيخ : ما أظنك أجبتني ، يا دكتور خليك معي ... الصورة صارت المكتومة وعند ما تشاء تبرزها هذا لا يبرر أن تقول هذه الصورة جائزة وهذه يجوز تصويرها ؛ والآن ... اسمح لي أكمل الحديث مع الدكتور هنا ... ما بدي أرمي يعني بعد الزوال مباشرة

السائل : فيه متسع أي نعم .

الشيخ : أي نعم عشان إيش عشان نخلص من الزحمة التي ... أريد أن أقول بارك الله فيك الإنسان يجب أن لا يقف عند الشكليات لأن الشرع أدبنا وهذبنا ونهانا أن نقف عند الشكليات ، الآن نحن نأخذ الخصلة الأولى ، هذا الذي صور صورة ابنه هذا أصاب أم أخطأ ؟

السائل : يعني صورة ابنه الثابتة يعني ثابتة فوتوغرافية .

الشيخ : لسى ، لسى صورة ابنه ، خطوة خطوة ، هذا الذي صور صورة ابنه من حيث أنه صور صورة ابنه ليس ليسجل في الهوية أو ما شابه ذلك وإنما هو هكذا هوى تذكار أو ما شابه ذلك ، أصاب أم أخطأ ؟

السائل : أخطأ لأنه ما فيه فائدة .

الشيخ : أنا ما أسألك عن الفائدة " خير الكلام ما قل ودلّ " أخطأ خبأها في الصندوق ، أصاب أم أخطأ ؟

السائل : أخطأ من الأول .

الشيخ : إذا ينسحب هذا الخطأ ؟

السائل : نعم .

الشيخ : طيب والحكم كذلك في التلفاز بارك الله فيك ، فقولك استرواحك إلى كون هذه الصورة صارت ملقاة في الشريط أو ما شابه ذلك هذا لا يجعل أول التصوير هو مباح لا ، الأصل أنه داخل في التحريم وما بني على حرام فهو حرام ، هذا أولا صورة الولد خبأها لكن هو مستعد كل ساعة أن يأخذها ويتمرى فيها ويتذكر خاصة

إذا كان إيش ؟ قد أخذ الله أمانته كمان يكون له فيها ذكريات يتملى فيها ثم يلقيها في الصندوق هذه وسائل لصرف المسلمين عن طاعة الرسول عليه السلام في تحريمه للتصوير بعامة ؛ فإذا كون الصورة كانت معلنة بالأول وصارت مخبأة في الآخر مو معناها أن الأول صار مباحا ، لا ، كان محرما ولا يزال محرما ؛ هذا يقال في كل صورة مادام لم تنمح ، والصورة هذه الفيديوية إذا صح التعبير هي شر من الصور الفوتوغرافية لأن المضاهاة فيها أكثر بكثير من المضاهاة في الصور الفوتوغرافية الجامدة لأنه أنت بتشوف إنسان يتحرك ويأكل ويشرب ... الخ ، ثم أنت أخذت في بحثك السابق نقطة واحدة وهي أنه ما فيها تعظيم ، العلماء لما يحرمون التصوير يثبتون أن علة التصوير علتان ، أولهما منصوص عليها في الحديث وهو قوله عليه الصلاة والسلام : (**يضاهون بخلق الله**) والعلة الأخرى أنها كانت سببا يوما ما لعبادة الأصنام من دون الله تبارك وتعالى ، كون إنسان صور صورة وتستبعد أن يكون فيها تعظيم هذا لا يلتقي مع حكم الشرع بتحريم الصور من باب سد الذريعة ؛ فإذا حرم التصوير بعامة ثم وجدنا صورة لا يخطر في البال أنها تعظم من دون الله فهذا لا يعني أن هذه مباحة لأن الشارع يحرم الشيء لا لذاته وإنما يحرمه لأنه قد يؤدي إلى غيره من المحرمات ، فبارك الله فيك يا دكتور يجب يعني أن ننظر الموضوع من كل جوانبه ، ما ننظر لهذه الصورة بذاتها فيها تعظيم أم ما فيها تعظيم ؟ الصورة التي علقتها السيدة عائشة وكانت مطرزة في قرامها أو في مرفقها ووسادتها هل تظن أن السيدة عائشة كانت تعظم هذه الصورة ؟ طبعا لا ؛ لكن قال عليه السلام (**إن هؤلاء المصورين أشد الناس عذابا يوم القيامة ، يقال لهم أحيوا ما خلقتم**) (**لا تدخل الملائكة بيتا فيه صورة أو كلب**)، هذه العمومات هذه يجب أن لا نلغيها ولا أن نعطلها لأنه وجدنا هناك مستثنيات ساعدتنا الشريعة على استثنائها فوقفنا عندها واحتفظنا بالأصل هو أن التصوير كله حرام لا فرق بين صورة يدوية أو صورة فوتوغرافية شمسية أو صور فيديوا كما يقولون اليوم في هذا الزمان ، تفضل .

السائل : فضيلة الشيخ يعني بالنسبة لمن يقول إن الصور الفوتوغرافية أو صور الفيديوا أنها لم تكن موجودة في زمن الرسول صلى الله عليه وسلم ؟

الشيخ : أي نعم هذه شبهة الناس .

السائل : فهي تقاس على ما كان موجودا في زمن الرسول صلى الله عليه وسلم ؟

الشيخ : لا تقاس وأتم كلامك .

السائل : هذا ما يقولونه بارك الله فيك وهناك زمن الرسول صلى الله عليه وسلم كانت صورتان ، صورة المرآة أو الماء وما شاكلها ، والصور التي بالرسم والنحت وهذه الصور فمن الناس من قاسها على صورة المرآة على أنها هي

نفسها الخلق الذي خلقه الله ينطبع على المرآة أو على هذا السطح المسقول وليس فيها هذه المضاهاة فهي أميل إلى أن تقاس على صورة المرآة لأنه ليس فيها إظهار إلى إبداع الإنسان أو إلى جهد الإنسان ، والحديث كما تفضلتم الذي (**ذهب يخلق كخلقي الذين يضاهون خلق الله**) فهذه الصورة أشبه قالوا بالمرآة صورة المرآة لأنه ليس فيها جهد للإنسان يظهر براعة الإنسان التي فيها التشبه بالله سبحانه وتعالى ، أولئك من قاسها على أنها صورة أشبه بصورة النحت والرسم وهكذا نعم ... ؟

الشيخ : خلاص ، أولا بارك الله فيك المسألة ليست فيها قياس لا سلب ولا إيجاب ، والدليل على ذلك هذا الذي يصور بالجهاز وهو الآلة الفوتوغرافية هذه ، ما اسمه في اللغة ؟ وأثر هذا الجهاز ، ما اسمها في اللغة ؟

السائل : صورة .

الشيخ : إذا هو مصور لتلك الصورة حسن ، فالآن إذا أخذنا قوله عليه السلام (**كل مصور في النار**) كعرف نفهم كلام الرسول عليه السا لم ، يدخل فيه هذا المصور الذي نحن نختلف فيه الآن أم لا ؟

السائل : على اللفظ العام ممكن .

الشيخ : (**كل مصور في النار**) .

السائل : فصل في هذه الجزئيات نقول كذلك صورة المرآة تسمى صورة .

الشيخ : لا ، هل يسمى مصورا ؟

السائل : الذي صنعها لا يمسكها الإنسان الآن ... .

الشيخ : أنت أجبني وأرح نفسك ، الذي وقف أمام المرآة اسمه مصور ؟

السائل : هذا مصور كالشخص الذي وقف أمام الكاميرا ؟

الشيخ : سامحك الله سامحك الله ، خير الكلام ما قل ودل ، هذا الذي وقف أمام المرآة اسمه مصور ؟

السائل : لا .

الشيخ : انتهى الأمر ، أرجوك أرجوك لأنه استعجال الأمور يعني يؤدي بنا إلى حرمان الفائدة من البحث .

السائل : الله يجزيك الخير .

الشيخ : فإذا كنت تؤمن معي تماما كما أظن أن هذا الذي وقف أمام المرآة لا يسمى مصورا لا لغة ولا عرفا لكني أخشى ... .

السائل : آسف على المقاطعة طولنا عليك .

الشيخ : أنت تستعجل عليّ ولو حق لأحدنا أن يستعجل الآخر لحق للشيخ وأنا شيخ مثلكم لكن نقول جدلا

لو جاز لأحد أن يستعجل على الآخر لحق للشيخ من باب أولى أن يستعجل لكن لا أنا أستعجل عليك ولا أنت تستعجل عليّ وإنما نتفاهم ، أنا قلت آنفا إذا كنت مؤمنا معنا بأن هذا الذي يقف أمام المرآة فيرى صورته أنه ليس مصورا انتهت القضية من جانب معين لكن أخشى ما أخشى أنك لست مؤمنا معي بهذا ، فهل أنت مؤمن معي في هذا ؟ فهل أنت مؤمن معي في هذا حتى نمضي ؟

السائل : بارك الله فيك ! أقول ... .

الشيخ : أسألك الله يهديك ، أسألك .

السائل : لا ، أفصل ؟

الشيخ : فصل ما شئت .

السائل : هذا الذي أريد آسف للمقاطعة لا أريد مقاطعتك بارك الله فيك ... .

الشيخ : لا مش مقاطعة إنما أنا إذا سألتك أرجوا أن يكون جوابك واضحا لأنك في الأول قلت لا هذا ليس مصورا ، والآن تقول ماذا ؟

السائل : أقول لا بتفصيل بارك الله فيك .

الشيخ : تفضل .

الشيخ : أقول يعني صورة المرآة تسمى صورة ، وصورة الفيديوا تسمى صورة والذي يقوم بالتصوير بالفيديوا يسمى مصور هذا حق ... .

الشيخ : هذا إعادة للكلام السابق .

السائل : الذي يقوم بالتصوير بالفيديوا يسمى مصور كذلك ؛ ولكن بالنسبة للمرآة هنالك صورة للمرآة تسمى صورة ؛ أما الذي وقف أمامها هو يسمّى مصور كالشخص الذي وقف أمام المرآة يسمى مصورا هنا المصور غير موجود هذا الذي أريد أن أقوله قبل قليل .

الشيخ : طول بالك شويه ، خلص انتهيت ؟

السائل : هذا الذي أريد أن أقوله .

الشيخ : خلص انتهيت سامحك الله ، لقد عدت بنا من حيث بدأنا ثم خرجت بنا إلى ما لم ننته إليه ، كان بحثنا في الآلة ، الآلة الشمسية هذه المصورة فرجعت بنا إلى الفيديوا ثم حسب ما سألتك وأجبت أولا هل هذا الإنسان الذي وقف أمام المرآة مصور ؟ أجبتني أولا لا ليس مصورا ثم عدت فقلت أنا أقول لا لكن بتفصيل ، لما فصلت ربطت الصورة بالفيديوا وما ربطتها بآلة شمسية هذه ، الآلة المصورة هذه شو بيسموها ؟

أبو ليلى : كاميرا .

الشيخ : كاميرا ، لذلك خلينا الآن عند الكاميرا ، اتفقنا أن هذا الإنسان الذي يقف أمام المرآة ليس مصورا ولا أذهب عنك بعيدا فأقول إن هذه الصورة التي في المرآة هي صورة ، فلا أناقشك في هذا ولذلك لا نتجادل في أمر متفق عليه لأنه متفقين والحمد لله لكننا نتناقش في أمر قد نكون مختلفين فيه ، والآن بدى لنا والحمد لله أننا متفقون على أن هذا الذي يقف أمام المرآة ويرى صورته فيها هو ليس مصورا وأن هذا الذي يصور الناس بالكاميرا هذا اسمه مصور زائد وأن أثر تصويره هو اسمه صورة جميل ، الآن ندع المصور الذي اتفقنا على أنه ليس بمصور وهو الذي يقف أمام المرآة ، لا نتكلم عن هذا من حيث الأسلوب العربي ، اتفقنا أنه مصور وينبغي أن نتفق على أنه داخل في عموم قوله عليه السلام **(كل مصور في النار)** لأنه نص عام لا يجوز الخروج منه .إيش هو

السائل : اتفقنا على أن الواقف أمام المرآة هو مصور ... .

الشيخ : لا لا ، اتفقنا على أنه ليس بمصور ؛ أما الصورة هي صورة فندع تلك الناحية لنقول الآن الذي يصور بالكاميرا هو مصور لا شك وأنه داخل في عموم قوله عليه السلام **(كل مصور في النار)**، كذلك داخل في عموم قوله عليه السلام **(من صور صورة كلف أن ينفخ فيها الروح يوم القيمة وما هو بنافخ)** إلى هنا الكلام من حيث الأسلوب العربي ماشي سالك ؟

السائل : نعم .

الشيخ : كويس ، الآن ما الذي أخرج هذه الصورة من هذه العمومات ؟ ما الذي أخرجها ؟ لا شيء ، أنا أقول الذي أخرجها شيئان اثنان ، أولا حقيقة واقعة وهي ابتلاء الناس بهذا التصوير بالكاميرا حتى أصبحت الكاميرا وسيلة اللهو ، أطفال صغار يعلقون على منكبهم ويصورون ما شاؤوا مما حل وما حرم ؛ فالناس اليوم ممن ينتمون إلى العلم غلب عليهم حب التيسير فيما لا تيسير فيه شرعا ولو على حساب النصوص الشرعية ؛ ولذلك هم يحاولون أن يمرروا هذه المخالفة المنتشرة اليوم بشتى التأويلات ؛ إذا أنا أعتقد ما الذي حمل الناس أن يخرجوا الصور والمصورين بالكاميرا عن التحريم ؟ هو أنها بلاء عام ، الشيء الثاني وهذا قرأناه من زمن بخيت مفتي مصر ثم سرت عدواه إلى كثير من علماء المسلمين الأفاضل قالوا هذا لا يفعل شيئا سوى أنه يضغط على الزر ؛ أما هذه مكابرة عجيبة عندي ، لا ينظرون إلى الأشخاص وإلى جهود الأشخاص على مرّ السنين التي تظافرت وتعاونت حتى وصل الأمر إلى ضغط الزر وإذا هي بالصورة ظاهرة جلية وأوضح من الصورة اليدوية ؛ ثم ترى هل تظهر الصورة كما يريد هذا المصور دون أن يصوب الكاميرا إلى الهدف الذي يُراد تصويره ؟ طبعا الجواب لا ، لماذا يتغافل

هؤلاء الناس ويقولون ما فعل شيئا سوى أن ضغط على الزر ؟ يا أخي هو تعاون مع المصورين هؤلاء الكفار يلي من مئات السنين أول ما ابتكروا هذا الجهاز كانت تطلع الصورة مش واضحة بدها تحميض وما أدرس إيش وبصوروك اليوم وبقولوا لك تعال بعد يوم أو يومين الخ ، وإذا الآن كبسة زر بتطلع الصورة مباشرة ، هذا التعاون هذا كله تجاهلوه تماما وقالوا هذا المصور ما صنع شيئا سوى أنه ضغط على الزر وأولئك الذين صوروا هذه الآلة أوجدوها بعد أن كانت عدما هؤلاء لا يحسب لهم حساب ، وأخيرا عمل هذا الرجل خلي الكاميرا هنا نصور هذا الإنسان وكبس الزر ما بتطلع صورته إذا هو الذي يصور ، ولذلك كان من العرف العام الذي لا يستطيع أن ينكره إنسان أن هذا الذي يصور بالكاميرا اسمه مصور لأنه صدر منه فعل كل ما في الأمر من الفرق بين هذا المصور والمصور القديم أنه كان يأخذ القلم أو ريشة ويضع المصوَر أمامه ويدقق النظر فيه ويتعب بصره حتى تخرج الصورة أقرب ما تكون مطابقة لواقع هذا المصوَر ، وأنا كما يقال إن أنسى فلا أنسى لما كنت في المدرسة الابتدائية كان معلم الرسم والحساب له هواية في التصوير .

السائل : الابتدائية في سوريا كانت ؟

الشيخ : نعم في سوريا وليس في ألبانيا لأنه أنا خرجت من ألبانيا وعمري تسع سنين لا أعرف شيئا ؛ المهم لما جئنا إلى سوريا دخلنا المدرسة الابتدائية كان أستاذنا الرسم والحساب له هواية في الرسم حينما يخرج الطلاب في الفسحة يجلس هو أمام اللوح بيسموه في بعض البلاد السبورة ويأخذ الطبشورة يشوف ولد يعجبه خلقه سمعته فيناديه تعال يا ولد ويضعه أمامه فيأخذ الطبشورة بلحظات وإذا الصورة هو الولد ، تنظر الولد والله هذا الولد ، هذه براعة ليست كبداعة إنسان آخر ، ليس عنده هذه الهواية وليس عنده هذا الإتقان ، ترى أيختلف هذان الاثنان من المصورين تصويرا يدويا يخرجان عن التحريم لأن أحدهما صور بسرعة والآخر صور ببطء ؟ ما أظن أيضا هذه نقطة فيها خلاف أبدا واحدا ؛ هنا نقف قليلا حول المضاهاة التي ينفيها هؤلاء الذين يقولون بأن التصوير بالكاميرا ليس فيها مضاهاة ، أين المضاهاة في هذا الإنسان الذي وصفته لكم أخذ الطبشورة هيك وبيض اللوح وإذا الولد هو في اللوح ، أين المضاهاة في هذا ؟ بمعنى آخر هل هذه المضاهاة باطنية أم ظاهرية ؟

السائل : ظاهرية .

الشيخ : ظاهرية ، ندع هذه الصورة ونأخذ النحّات الذي ينحت الصنم والتمثال ويستمر فيه ليالي وأياما طوالا يخرج الصنم كما يشتهي تماما وما أدري إذا كان بعض الحاضرين يذكر ذلك النحّات الإيطالي الذي نحت صنما فلما أعجبه نحته وأنه لا يحتاج إلى أن تنطق الروح فيه وأن يتكلم ، فقال له ماذا ؟ قال له تكلم ، ما تكلم ، فماذا فعل به ؟ حطمه ، حطمه ؛ هذا مثال تمثال ما هو المضاهاة لله عز وجل في هذا التمثال الذي ظل في نحته

حتى أعجبه نحته أياما وليالي ؟ المضاهاة في الشكل ؛ أما في دماغ في أمعاء في قلب ما في شيء في الداخل أبدا ؛ إذا المضاهاة شكلية ظاهرة فهي معروفة سواء كانت تصويرا تطريزا ، تصوير على الورق تطريزا على الثوب أو نحتا للحجر أو ما شابه ذلك ، كل هذه المضاهاة ظاهرية وليست حقيقية ؛ لذلك يؤسفني جدا أن يكون هناك بعض العلماء قرأت لهم مقالا من زمن طويل يوم كانت مجلة الأزهر تسمى بنور الإسلام وكان يكتب فيها الشيخ الدجوي وأمثاله ، كتب أحدهم مقالا مع الأسف الشديد يذهب فيه إلى إباحة الأصنام ، نحت الأصنام ، ليس فقط إباحة التصوير على الورق لا هو ذكر قولين ثم اختار من القولين أبعدهم عن السنة أنه اختلف العلماء في الصور المحرمة هل هي محرمة كلها أم المجسمة التي لها ظل ؟ فذكر عن المالكية أنهم يبيحون الصور على الورق أو على الثياب وإنما يقتصرون في التحريم على التماثيل والأصنام ، فماذا قال هذا الفقيه مع الأسف ؟ قال بعد أن تبنى هذا القول ولم يعرج إلى أحاديث هتك قرام السيدة عائشة ونحو ذلك ، وقصة جبريل وامتناعه دخول البيت وأمره أن يغير الصورة حتى تصير كهيئة الشجرة وهي لم تكن تمثالا صنما وإنما كانت على الثوب ، كل هذه الأحاديث أعرض عنها لماذا ؟ لأنه يريد أن يفسح المجال للفنانين المساكين يلي عايشين في عقدة التحريم ، أكثر العلماء يقول الأصنام حرام قولا واحدا ، أما الصورة هذه ففيها خلاف ؛ إذا هذه المسألة مادام فيها خلاف تركناها لكن ما هي الحيلة في الخلاص من القول بتحريم التماثيل ؟ قال هذا المفتي بأن الفنان هكذا يقول يجوز له أن يصنع التمثال كما يشتهي تماما ، ثم يحفر حفرة في أم رأسه حتى تصل إلى مكان دماغه وليس هناك شيء من ذلك إطلاقا إنما هو حجر أصم ، وبذلك لا يكون هناك في مضاهاة لأنه هذا خلق لا يعيش في هذه الصورة لكن بلاشك هو يشعر ككل إنسان أن هذا التمثال سقط من عين الفنانين لأنه صار أيش ؟ له عيب ، قال والمخرج سهل يأتي يأخذ باروكة ويكسيها على الرأس وراح العيب ، وما شاء الله الصنم يكون في أجمل ما يكون ، هذا كله دليل على صدق الرسول عليه السلام في أحاديث كثيرة منها (**لتتبعن سنن من كان قبلكم شبرا بشبر وذراعا بذراع حتى لو دخلوا جحر ضب لدخلتموه ، قالوا فمن ؟ قال اليهود والنصارى ، قال فمن الناس ؟**) مبارك يا أبا ليلى ، ما شاء الله هذا ثوب جديد " لبست جديدا وعشت رشيدا ومت شهيدا " ؛ فالشاهد بارك الله فيك أن هذه كلها احتيال على الأحكام الشرعية ونحن نخرج من المشكلة كل صورة كانت يدوية أو بالكاميرا أو بالفيديوا أو بالنحت أو ما شابه ذلك كلها محرمة إلا ما أوجبته الضرورة أو الحاجة الملحة ؛ وأخيرا لابد من لفت النظر أنه كبسة الزر هذه بذكرني أنا بزر آخر وهو أن الأوروبيين كما تعلمون أوجدوا آلات ضخمة ، أوجدوا أفرانا يصبون فيها الحديد أو النحاس أو أي شيء ويكبسون زر من هنا ... وإذا طلع من هناك صنم ، هذا الصنم بهذه الطريقة لم يكن في زمن الرسول عليه السلام ، وهذه الصورة بهذه الطريقة ما كان في زمن

الرسول عليه السلام لكن ما هو الفرق يا جماعة ؟ الفرق مثل ما قال ذلك الشاعر " تعددت الأسباب والموت واحد "، وتعلمون حديثين اثنين وبه أختم هذا الكلام ، الحديث الأول قوله عليه الصلاة والسلام **(لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فجملوها ثم باعوها وأكلوا أثمانها وإن الله إذا حرم أكل شيء حرم ثمنه)** جملوها معروف إن شاء الله ، معناها ذوبوها ؛ فلماذا استحل اليهود الشحم المذوب ؟ لأنه في ظنهم أنهم ما أكلوا الشحم ، الله حرم عليهم الشحم ، أي شحم ؟ يلي يكون هذا مجعد وخاصة في أيام البرد الشديد يعني له شكل معين لكن لما وضعوه في الحلل والقدور الكبيرة وأوقدوا النار من تحتها ساحت وذابت وأخذت شكلا جديدا ، هل تغيير هذا الشكل أباح لهم المحرم ؟ الجواب لا ، لايزال الشحم شحما بكل خواصه ؛ أيضا هذه الصورة هي صورة والذي صنعها هو مصور سواء على الورق بقلم الرصاص أو بقلم الحبر أو بالدهان وا وا الخ ، أو الصورة التي طرزها أو نحتها على الصخر أو على الحديد الخ ، كل هذه الأشياء داخلة في اسم الصور وأخيرا مما يظهر لكم أن هذه شكليات يتبرأ منها الإسلام ، دليله هذا الحديث والحديث الثاني ، لكن هذا أخبأه بعد أن أضرب لكم مثلا خطر لي مرة في سفرة لي وأنا عائدة من حلب إلى دمشق بعد أن خرجت للدعوة ، ركب معي شاب وأثار معي موضوع الصور الفوتوغرافية هذه ، وتباحثت معه طريق حلب دمشق أربع ساعات ، قلت له أخيرا زعموا وأنا أعني ما أقول لأنه قصة خيالية تفتقت من عقلي ، قلت زعموا أن شيخنا فاضلا جليلا زار تلميذا له مجتهدا في بيته فلما جلس في صدر المكان رفع بصره فرأى صورة نفسه معلقة على الجدار ، فناداه وقال له يا أبا فلان أنت تلميذ صالح وطيب وما شاء الله وأنت سمعت في دروسي أن الصور محرمة وأن البيت الذي فيه صورة لا تدخله الملائكة ، فما بالك وضعت صورتي علقتها في هذا المكان ؟ قال يا فضيلة الشيخ من أجل ذكراك ونتأسى بخلقك ... الخ ، قال لا ، ما يجوز لك هذا أبدا ؛ فسارع التلميذ البار الطائع وأنزل الصورة وعلى التعبير السوري راحت أيام وجاءت أيام وصارت القصة نسيا منسيا وعاد الشيخ وزار تلميذه مرة أخرى ويجلس في نفس المجلس وإذا به يرى الصورة أيضا في مكانها ، قال له مالك يا فلان ؟ عهدي بك أنك استجبت لدعوتي وأنك أنزلت صورتي فكيف رجعت بها ؟ قال بارك الله فيك نحن فهمنا منك التفريق بين الصورة اليدوية والصورة الفوتوغرافية ، تلك كانت صورة يدوية أما هذه فصورة فوتوغرافية ؛ أيش رأيكم في هذه الظاهرية ؟ أليست الفتنة تحصل بهذه ولا بتلك ؟ الله المستعان ؛ أما الحديث الثاني وهو الأخير قوله عليه السلام : **(لعن الله المحلل والمحلل له)** مع أنه كما يقول بعض المذاهب إلى اليوم هذا نكاح صحيح ، لماذا ؟ لأنه توفرت فيه شروط النكاح إذن الولي ورضا الزوجة والشهود العدول إلى آخره ، ولكن كان المقصود من ذلك هو تحليل ما حرم الله ، إذا فالاحتيال على ما حرم الله بأي وسيلة كان فهو حرام ، اذكروا ما بقي مع الكاميرا حيلة اليهود في إذابة

الشحوم وتفضل إذا كان عندك كلام .

السائل : والله نحن استفدنا كثير يا فضيلة الشيخ ... .

الشيخ : الله يبارك فيك هذا من فضلك .

السائل : لكن عاوزين نخرج بفائدة جنيناها وهي ما دام التصوير للضرورة أبيح للبطاقة والجنسية والكاميرا كذلك في فوائد من التلفزيون فوائد دينية ... على الأقل دفع شبهة أو إزالة أشياء حرام بدفعها أو ردها أو نقدها بدليل من السنة ، معنى ذلك يعني التصوير للضرورات لا غبار عليه مع الاعتقاد بحرمته ؟

الشيخ : هذا يعني تكرار لما اتفقنا عليه سابقا ولكن أريد أن ألح حول نقطة أخرى لابد من ملاحظتنا إياها وبدءا بالجوازات أو الهويات الشخصية ، أنا أعتقد أنه إذا كان يمكن الاستغناء في الدولة الإسلامية المنشودة عن الصور الفوتوغرافية للهويات الشخصية أو الجوازات الرسمية فنحن يجب أن نستغني عنها ؛ أما إذا كان لا يوجد شيء بديلها فحينئذ نقول الضرورات تبيح المحظورات وجزاك الله كل خير .

السائل : خلاص الحمد لله جزاك الله كل خير ونحن سعداء جدا بلقاءك ،

الشيخ : أسعدك الله .

السائل : الله يجمعنا وإياك على الخير .

الشيخ : وبارك فيك وفي عمرك .

السائل : السلام عليكم .

الشيخ :" وعليكم السلام .

السائل : أولادنا هنا مصرين على أن تزورنا في السودان ... .

الشيخ : والله أنا أتمنى أن يتاح لي ذلك لكن يحتاج الأمر إلى شيء من جلسة خاصة لأولا لتتعرفوا على ظروفي ، وثانيا أتعرف على الأجواء التي عندكم لننظر إلى الجو الذي يساعدني على أن أستفيد من وجودي بين ظهرانيكم أكثر وأكثر ولعل هذا نتمكن إن شاء الله أي هذه الجلسة تكون إن شاء الله في هذا الموسم .

السائل : بس تلميذك علي الخشان عاش معنا ونحن عاوزين زيارة عابرة يا أخي فهو عرفنا وعاش معنا وعرف أجواء بلدنا وحاجتها إلي أمثالك ، والجو عندنا طيب يلائم معك .

الشيخ : هذا صحيح لكني أعرف ، وهذا المثال أخشى أن يزيدنا صرفا عنكم وأنا متعلق بكم لأنه هرب من عندكم من حبكم ... وهو شاب فماذا نقول عن الشيخ ؟

السائل : لا ما يستطيع أن يقول هربت من شيء في الدين لا ما يقدر يقول لأنه وجد تجاوب والناس أحبوه .

الشيخ : لا ، لا هو هرب من الجو الذي لا تملكونه فيرغب في الجو الذي تملكونه ... .

السائل : جزاك الله كل خيرا .

الشيخ : على كل حال نرجوا أن نلتقي معكم .

السائل : شكر الله لك السلام عليكم .

الشيخ : وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته .

الشيخ : إنسان حج قارنا وساق الهدي ماذا تقول في حجته ؟

السائل : والله على كلام عامة العلماء حجه صحيح .

الشيخ : طيب وأنت ؟

السائل : والله في نفسي شيء ، أنا أرى أن الشارع عليه الصلاة والسلام أمر الناس أن يترفهوا ويتحللوا ولما أتى علي إلى فاطمة وأنكر عليها قال صدقت صدقت ، فيعود الإنسان في يوم النحر ويقع في ذلك الذي ... هذا قصدي يا شيخ .

الشيخ : سامحك الله يا شيخ ، أليس هذا هو طريقة أهل الرأي ؟

السائل : نعم نعم ، رد الأدلة بالأدلة .

الشيخ : لما تقول هذا ؟

السائل : أنا أستأنس به لكن أستأنس بافعل ولا حرج ما سئل عن شيء قدم ولا أخر إلا قال (**افعل ولا حرج**) .

الشيخ : يا أخي أجبتك هل يجوز أن يرمي قبل الوقت ؟ قل لا .

السائل : لا يجوز .

الشيخ : إذا طبق افعل ولا حرج ، يعني هل صارت القضية بقى حسب رغباتنا وشهواتنا ؟

السائل : مش هذا قصدي يا شيخ ... .

الشيخ : يا أخي أنت قصدك رفع الحرج فاهم أنا عليك ، رفع الحرج مش على كيفنا ... .

السائل : ما أتكلم في الرمي بعد الزوال ... .

الشيخ : أنا هيك ما أتكلم في الرمي بس أقرب لك بهذا ذاك الذي أنت تستشكله نعم ، أقرب لك هذا الذي تستشكله بهذا الذي لا تستشكله يعني ((**وتلك الأمثال نضربها للناس لعلهم يتفكرون**)) طيب الآن لو أن رجلا أراد أن يؤجل الطواف يومين ثلاثة ماذا يفعل ؟ هل يحل له نساءه ؟

السائل : ما يحل له نساءه .

الشيخ : طيب ادفع الحرج عنه ... .

السائل : بس التحلل الأول ثبت فيه حديث نص مستقل (**إذا رميتم الجمرة ..**)

الشيخ : الحل الأول ليس خلافنا ، التحلل الأول تحلل الأصغر ؛ الآن أقول لك أخر الطواف هل تحل له ؟

السائل : لكن هل يقع في حرج لو ما واقع النساء ؟

الشيخ : وإلا كيف ما يقع في الحل ، رب رجل شهواني شبق ... .

السائل : ... لكن أتصور شيخ الإسلام قال بإحرامه ويعود ولا يلمس الطيب ... .

الشيخ : يعني مس الطيب الآن أخطر ؟ أم مس النساء ؟

السائل : أنا أقصد بس ... .

الشيخ : لا معليش بس أنت سلم نفسك للنص ولا تعالج النص بالرأي ... .

السائل : لا مش هذا قصدي ... .

الشيخ : أنا لا أتكلم عن قصدك بارك الله فيك ، أتكلم عن لفظك .

السائل : قصدي ذكرت فيما استفدت أولى بأهل العلم والمفتيين أن يسهلوا وييسروا للناس وأنت تقول يسروا على قدر الدليل هذا قصدك ، بس أنا كنت أقول يعني أليست تلك الأحاديث يعني التي فيها مع قوتها وصراحتها وكثرتها مثل (**افعل ولا حرج**) ... ؟

الشيخ : يا أخي الله يرضى عليك ، هذه واردة في أماكن معينة هل تتعداها إلى غيرها ؟ تقول لا ، هل تتعداها إلى غيرها ؟ قل لا قل نعم .

السائل : ما أتعداها إلى غيرها .

الشيخ : طيب أنت تتعدى .

السائل : في هذه المسألة فقط يا شيخ ، يعني الرمي قبل الزوال يا شيخ ما أشعر في ذلك حرج ، يمكن الرمي يمتد إلى الليل .

الشيخ : أنا عم أحكي معك في الرمي الآن ؟ أنا أوسع منك في الرمي لكن أقول لك قضية أن يعود إلى إحرامه كما كان من قبل ، هذا ما فيه عندنا رخصة في ذلك عندنا أمر نبوي فإما أن يكون صحيحا عندك فيجب اتباعه ونشره وإما أن يكون غير صحيح فنستريح منه ... .

السائل : وإن لم يفعل المحرم في الحج ؟

الشيخ : كأي شيء وهو محرم فهو آثم ؛ ... .لكن أنت وأنا مستويان هنا يعني الذي يكفر تارك الصلاة لا يفرق ، وأنا الذي أحكم بأنه مسلم ليس بكافر لا أفرق ، فلماذا استعمال لغة العواطف أنه لو ما صلى في عمره ولا مرة هذه لغة العواطف .

سائل آخر : الذي لا يصلي في عمره قط ربما الظاهر أنه يكذب شريعة الله .

الشيخ : هذا أمره إلى الله ؛ لكن انظر الآن كيف العمل يختلف ، هذا الذي لم يصل في عمره قط أو ضيع صلاة في عمره فقط هذا أو ذاك إذا عرض على النطع ضرب الرأس وقيل له إما أن تصلي وإما القتل ، فآثر القتل على الصلاة يموت مرتدا ؛ لماذا ؟ لأنه قام الدليل المادي ؛ أما بينه وبين ربه ما صلى البتة أو صلى قليلا أو كثيرا إلى آخره ، فهذا بماذا نخرجه عن الملة ؟ والفرض أنه يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله ؛ لكن أنا أتعجب من أهل العلم خاصة في بلادكم هنا الذين يلقنونكم بأن تارك الصلاة كافر وبقيد كسلا مش جحدا ، جحدا ما فيه خلاف نعم ، كيف لا يرون حديث الشفاعة الوارد في الصحيحين أن المؤمنين لما يدخلون الجنة يقولون يا ربنا إخوان لنا كانوا يصلون معنا ويحجون معنا ويصومون معنا ويجاهدون معنا ما نراهم دخلوا النار ، فيقول الله انظروا من وجدتم منهم في النار فأخرجوهم فيخرجون خلقا كثيرا ، ثم يقولون يا ربنا قد أخرجنا خلقا كثيرا ، قال فانظروا من كان في قلبه مثقال دينار من إيمان فأخرجوه من النار ؛ هؤلاء يكونون مصلين ؟

السائل : دخلوا النار لأجل لسبب آخر ... .

الشيخ : ما انتبهت الوجبة الأولى قالوا كانوا يصلون وا وا الخ ، قال أخرجوهم من النار ، وفي وجبة أخرى .

سائل آخر :قسيم للأول .

الشيخ : هذه جماعة أخرى ، ليسوا ... .

سائل آخر : يصلون في بيوتهم وما يصلون في الجماعات ، القسيم الأول ... .

الشيخ : خرجت عن الموضوع .

السائل : أحسن الله إليك و(**حديث بين الرجل وبين ...**) .

سائل آخر : القسيم الأول يصلون معنا الظاهر يصلون معنا في الجماعة في المساجد ، والقسيم الثاني الذين في النار بقوا لعلهم صلوا لكن في البيوت ؟ .

الشيخ : لعله .

السائل : هذا احتمال وارد .

الشيخ : لا ، ليس واردا ، اسمع تتمة الحديث (**أخرجوا من كان في قلبه وزن دينار من إيمان فيخرجون خلقا**

كثيرا فيقولون يا ربنا قد أخرجنا من النار من أذنت لنا ، قال انظروا من كان في قلبه مثقال نصف دينار أو وزن نصف دينار فيخرجون خلقا كثيرا إلى أن يخرجوا من كان في قلبه وزن ذرة من إيمان ، ثم يقول الله شفعت الأنبياء والرسل والملائكة والصالحون وبقيت شفاعتي فيقول أخرجوا من النار من لم يعمل خيرا قط).

سائل آخر : خيرا قط .

الشيخ : خيرا قط .

السائل : لم يقل لا إله إلا الله ؟

الشيخ : أيش رأيك لم يعمل خيرا قط .

السائل : يعني لم يقل لا إله إلا الله ؟

الشيخ : لا ، الإيمان أنت الآن تستعجل إما أن ترد الحديث أو تؤمن به ، ما أظن ما أظن لكن تبقى إما الثانية لا ترد الحديث لأن الحديث متفق عليه ؛ إذا لماذا تؤول الحديث بالتأويل الذي لا يقول به مسلم ؟ يعني ما قالوا لا إله إلا الله ، هذا هو فانظروا (**أخرجوا من النار من لم يعمل خيرا قط**) يعني من الأعمال الصالحة ؛ أما الإيمان فلا بد منه لأنه هو الأساس ، فإذا هذا الحديث لا يذكر إطلاقا بهذه المناسبة حتى ابن القيم الجوزية رحمه الله الذي جمع أدلة الفريقين ما ذكر الحديث بالتفصيل وإنما جاء في الجملة الأخيرة هذه فهذا ماذا نفعل به ؟ أما حديث (**بين الرجل وبين الكفر ترك الصلاة فمن ترك الصلاة فقد كفر**) هذا جوابه معروف لأنه ليس كل من قيل كفر بمعنى ارتد هذا هو ... .

أبو ليلى : ... .

الشيخ : ما طار بيدك شيء ... يعني حاطينك حاجب الناس ... .

أبو ليلى : ... .